

[678-459] رجل عنده عبد وأمة، فزوج عبده بأُمته، فهل يجوز له في هذه الحالة أن يطاء السيد تلك الأمة؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة. هذا السائل يقول رجل عنده عبد وأمة. فزوج عبده بامته. فهل يجوز له في هذه الحالة ان يطاء السيد اتيكم الامة؟ لا. والمحصات من النساء - [00:00:00](#)

الا ما ملكت ايمانكم هذا في السبي. اذا سبأ المسلمون الامام وهن مزوجات يحلن لهم بالسبي لابد من الاستبراء لا بد ان يستبرئها من صارت في نصيبه قبل ان يطاءها اما اذا زوجها - [00:00:17](#)

صارت ذات زوج لا يجوز له ان يتسرى بها نعم - [00:00:38](#)